يجوز بايعهما كان للتعامل ولا ربوا بين سيد وعبده هذا اذا كان ماذونا ولم يكن عليه دين
اذ لو لم يكن ماذونا لا يتحقق اصل البيع وان كان عليه دين يتحقق الربوا بينهما لان ما
في يده ليس ملكا للمولى عنده وعندهما تعلق به حق الغرماء فصار كالاجنبي ومسلم
وحربي في دار لان ماله مباح في دار الحرب فباي طريق اخذه مسلم اخذ مالا مباحا اذا لم
يكن فيه غدر خلافا لابي يوسف والشافعي اعتبارا بالمستامن في دارنا **باب**
الحقوق والاستحقاق يدخل البناء والمفتاح والعلو والكنيف وهو المستراح في بيع
الدار لا الظلة وهي الساباط الذي احد طرفيه على الدار والطرف الاخر على دار اخرى
او على الاسطوانة في السكة سواء كان مفتحها الى الدار او لا ومن وهم انها السترة
التي فوق الباب فقد وهم الا بذكر كل حق هو لها او بمرافقها او بكل قليل وكثير هو
فيها او منها لانها مبنية على هواء الطريق فاخذت حكمها هذا عنده وعندهما ان كان
مفتحها في الدار يدخل من غير ذكر شيء مما ذكرنا لانه من توابعها فشابه الكنيف والشجر
لا الزرع في بيع الارض ولا الثمر في بيع الشجر الا بشرطه وان ذكر الحقوق والمرافق
ولا العلو في شراء بيت بكل حق ولا في شراء منزل الا بذكر ما ذكر يعني قوله بكل حق
الى قوله منها والحاصل ان العلو يدخل في بيع الدار مطلقا ويدخل في بيع المنزل ان
ذكر ما ذكر ولا يدخل في بيع البيت اصلا وهذا لان المنزل بين البيت والدار لانه
يتاتى فيه مرافق السكنى مع ضرب قصور اذ لا يكون فيه منزل الدواب فلشبهه
بالدار يدخل العلو فيه تبعا عند ذكر التوابع ولشبهه بالبيت لا يدخل فيه بدونه
ولا الطريق والشرب والمسيل في المبيع الا بذكر ما ذكر ايضا بخلاف الاجارة فانها تدخل
فيها بلا ذكر ما ذكر لانها تعقد للانتفاع ولا يتحقق بدون هذه الاشياء واما المبيع
فيمكن ان ينتفع به بدونها بان يتجر فيه ويوخذ الولد ان استحقت امة ببينة وان
اقرت بها لا من اشترى جارية فولدت عنده فاستحقها رجل ان استحقها ببينة ياخذها
وولدها لان البينة حجة مطلقة فيظهر بها ملكه من الاصل والولد كان متصلا بها
فيكون له وان استحقها باقرار ذي اليد ياخذها ولا ياخذ الولد لان الاقرار حجة قاصرة

شبه

مطلب شخص قال اشترني فاني عبد فاشترى فبان حرا

يثبت به الملك في المخبر به ضرورة وما ثبت ضرورة لا يظهر في حق الزوايد المنفصلة فلا يكون
الولد له هذا اذا لم يدع المقر له الولد واما اذا ادعاه كان له لان الظاهر له ذكره في النهاية
شخص قال اشترني فاني عبد فاشتري فبان حرا ظهور حريته بحجة ان يكون بدعوى شخص اخر
كما ادعى رجل انه ابنه واقام البينة عليه قال الامام السرخسي في باب الشهادة في الولادة والنسب
من المبسوط في هذه الصورة قضي انه ابن له لاثباته دعواه بالحجة وجعل حرا لان في الحكم بثبوت
النسب منه حكما بانه مخلوق من مائه وماء الحر جزء منه فيكون حرا ما لم يتصل برحم الامة
وحين لم يسموا امة في الشهادة لم يظهر اتصال مائه برحم الامة فبقي على الحرية انتهى وبما
قررناه تبين انه لا اشكال في وضع المسئلة وان ما قالوا ان الشهادة على حرية الاصل
يتضمن تحريم الفرج لان الشهود لا بد لهم من تعيين الام ليس بذلك ضمن ان لم يدر مكان
بايعه وعن ابي يوسف انه لا يرجع لان الرجوع بالمعاوضة او بالكفالة والموجود ليس الا
الاخبار كاذبا فصار كما اذا قال الاجنبي ذلك ووجه ظاهر الرواية ان المشتري صار
مغرورا من جهته والغرور في المعاوضات التي تقتضي سلامة العوض يجعل سببا للضمان
دفعا للغرور بقدر الامكان ذكره قاضي خان في شرح الجامع الصغير وما قيل في وجهه
لانه بالامر بالشراء يصير ضامنا للثمن عند تعذر الرجوع على البايع دفعا للضرر منظور فيه
لان موجبه ان لا يكون لقوله فاني عبد دخل في جواب المسئلة وما ذكر في الهداية في تعليله
صريح في الحاجة اليه ورجع ذكر الشخص بما ضمن عليه اي على البايع وان علم لا اي
ان علم مكان البايع لا ضمان على الشخص المذكور ولا ضمان في الرهن اي ان قال ارتهني
فاني عبد فارتهنه فبان حرا فلا ضمان عليه اصلا اي سواء علم مكان الراهن او لا لانه
ليس بمعاوضة وما يجعل سببا للضمان انما هو الغرور في المعاوضات ولا رجوع في
دعوى حق مجهول في دار صولح على شيء معين واستحق بعضها اذ للمدعي ان يقول دعواي
في هذا الباقي وفهم منه اي من جواب المسئلة صحة الصلح من المجهول على معلوم
لان الجهالة فيما يسقط لا تفضي الى المنازعة وفهم منه ايضا ان بطلان الدعوى
لا يضر صحة الصلح ولو استحق كلها يرد كل العوض لدخول المدعى في المستحق ورجع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)